

## السلام في القرآن والحديث

(202) أجل ذلك قال: سمع ابي لمن حمده، ومن أجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلما أحدث فيهما حدثاً كان على صاحبهما إعادتهما، فهذا الفرض الأول في صلاة الزوال يعني صلاة الظهر " (1). أقول: جئنا على رواية المعراج عن آخرها، لاشتمالها على بدء الأذان، وصلاة الزوال أي الظهر المعنية بها الصلاة الوسطى في آية (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) (2)، وعلى سرّ التسليم في الصلوات. وللرواية شرح وبسط لا بأس بالإشارة إليه، إذ فيه بيان سرّ السلام فيها، وبيان موضعه منها، قال العلامة المجلسي في كتابه مرآة العقول عند شرح رواية المعراج: قوله (عليه السلام): " إنَّ أُبَيَّ بن كعب رآه في النوم " أقول: لا خلاف بين علمائنا في أن شرعية الأذان كانت بالوحي لا بالنوم، قال في المعتمد والمنتهى: الأذان عند أهل البيت (عليهم السلام)، وحي على لسان جبرئيل عليه السلام - رسول الله (صلى الله عليه وآله) - علياً - (عليه السلام) - وأطبق الجمهور على خلافه، ورووا أنه برؤيا عبد الله بن زيد وعمر. أقول (3): وفي روايات المخالفين أن المسلمين حين قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحینون الصلوات، وكان لا ينادي بها أحد، فشاؤروا بينهم، أو مع النبي (صلى الله عليه وآله) في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً كالنصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، وعن أنس: تنوروا ناراً، وقال آخرون: النار والبوق شعار اليهود، والناقوس شعار النصارى. فتلبس أوقاتنا بأوقاتهم. فقال عبد الله بن زيد: إنني رأيت الأذان في المنام، وقيل: إن أُبَيَّ قال: رأيت في النوم، وقيل: إن عمر قال مثل ذلك، فقال عمر عند ذلك: أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالفاظ الأذان. \_\_\_\_\_ 1 - الكافي 3 | 482 - 486، ولخصها الشيخ الحر في إثبات الهداة 1 | 155. 2 - البقرة: 238. 3 - القائل هو الشيخ المجلسي طاب ثراه.